

ليبيا
المحكمة العليا

باسم الشعب

الدائرة المدنية الأولى

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم : الثلاثاء 2 ربيع الآخر 1442 هـ
الموافق : 2020.11.17م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج أحمد معروف (رئيس الدائرة) .
وعضوية المستشارين الأستاذين :- علي أحمد النعاس .
:- محمود أمراجع أبوشعالة .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النفض الأستاذ :- الصديق عمران أبوناجي .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 65/726ق

المقدم من / 1) رئيس مجلس الوزراء . 2) وزير الداخلية .

3) وزير الدفاع . 4) وزير المالية .

((تنوب عنهم / إدارة القضايا))

ضد / (...) .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس .
بتاريخ 2018.4.11م في الاستئناف رقم 2017/1501 م .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2016/125م أمام محكمة
السواني الابتدائية مختصماً الطاعنين بصفاتهم وآخر (رئيس المؤتمر
الوطني العام بصفته)) قال شرحاً لها : إن هذا الأخير كان قد أصدر
القرار رقم 2014/18م ، القاضي بتكليف الطاعن الثاني بصفته
(وزير الدفاع) وتابعيه بتأمين المنطقة الغربية وتطهيرها من
المارقين على سيادة الدولة ، والعمل على بسط الأمن بأرجاء تلك
المنطقة (غرب طرابلس) ، وذلك بالتنسيق مع أمراء المناطق
العسكرية والمجالس المحلية فيها ، وعلى أثر صدور هذا القرار قام
الطاعن الثاني وتابعوه ببدء العمليات العسكرية في المنطقة المنصوص
عليها فيه ، واندلعت اشتباكات مسلحة ، شملت المنطقة التي يقطنها
المطعون ضده (مدينة العامرية محلة الرفاقية الشمالية) ما أدى إلى
خروجه بأسرته من منزله ونزوحه إلى مناطق أخرى ، وبعد انتهاء
العمليات وعودته إلى منطقته تفاجأ بتعرض منزله لحريق هائل أتى
عليه وعلى جميع محتوياته ومكوناته ومرافقه ، وكان ذلك نتيجة فعل
متعمد بإشعال النيران فيه ، رغم أن المطعون ضده ليس من بين
المستهدفين من العملية العسكرية وقد ترتب على ذلك أضرار إنشائية
بالغة بالمبنى ، مع ما أصاب المنقولات من أضرار نتيجة اشتعال
النيران لفترة طويلة دون إخمادها من قبل جهاز الحماية المدنية .

وقد أثبت المطعون ضده وقوع كل تلك الأضرار من خلال
إجراءات إثبات الحالة ، وبلاغ تقدم به إلى مركز الشرطة المختص -
دونّ في محضر رسمي - كما تعرضت باقي محتويات العقار للسرقة
المنظمة .

وإلى جانب هذه الأضرار المادية فقد لحقت بالمطعون ضده
أضرار معنوية لما تعرض له من ألم وحسرة وهو يشاهد منزله وثمره
شقا عمره قد ألتهمته النيران ، وكل ذلك نتيجة عدم اتخاذ الطاعنين
الثلاث الأول الوسائل اللازمة لتوفير الأمن وحماية المطعون ضده في
نفسه وممتلكاته ، بما يكونون معه ملزمين بجبر ما أصابه من أضرار

مادية ومعنوية ، إعمالاً لنصوص المواد : 166 ، 177 ، 173 ،
224 و 225 من القانون المدني ، وانتهى إلى طلب :

تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبيرين الأول حسابي
لحصر وتقدير الأضرار التي لحقت بمحتويات المنزل وملحقاته من
منقولات ومنقولات بالتخصيص ، والثاني هندسي تكون مهمته إثبات
حالة العقار وملحقاته ومعاينة الأضرار التي لحقت به ، مع تقدير
قيمتها ، ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا
للمطعون ضده ما تسفر عنه الخبرة القضائية من تقديرات ، إلى جانب
إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً له عن
الأضرار المعنوية التي لحقت به .

والمحكمة قضت : بإلزام الطاعنين بصفاتهم متضامنين بأن
يدفعوا للمطعون ضده مبلغ أربعمئة وأثنين وأربعين ألفاً وسبعمئة
وستة وثلاثين ديناراً ، تعويضاً له عن الأضرار المادية ، مع إلزامهم
بأن يدفعوا له مبلغ مائة وخمسة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانين ديناراً
تعويضاً عن الأضرار المعنوية .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في موضوع الاستئناف رقم
2017/1102م (المرفوع من المطعون ضده) بتعديل الحكم
المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي إلى إلزام
المستأنف ضدهم بصفاتهم (الطاعنين) بأن يدفعوا للمستأنف
(المطعون ضده) مبلغاً وقدره : خمسمئة وأربعة عشر ألفاً
وخمسمئة وثمانية وثلاثون ديناراً ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا
ذلك .

وقضت في موضوع الاستئناف رقم 2017/1501م (المرفوع
من الطاعنين بصفاتهم برفضه .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ 2018.4.11م ، وأعلن في 2018.6.4م
وبتاريخ 2018.7.3م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه
بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب
الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وورقة
إعلانه وصورة من الحكم الابتدائي ، ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2018.7.12م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضده في 2018.7.8م .
وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .
وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه :
مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وبيان ذلك :-
1- إنه قضى في موضوع الدعوى وزاد من قيمة التعويض المحكوم به ابتدائياً ، رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظرها ، ذلك أن مجلس الوزراء كان قد أصدر القرار رقم 12 لسنة 2014م القاضي بسريان أحكام القرار رقم 2012/271م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويضات وآلية سدادها ، عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث السابع عشر من فبراير وما بعدها ، ومن تم فإن قبول محكمة أول درجة للدعوى والفصل فيها قبل اتخاذ الإجراءات الإدارية التي رسمها القانون ينطوي على مخالفة لقواعد الاختصاص ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوعها فإنه يكون مخالفاً للقانون .

2- إنه قضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً ، دون بيان للعناصر والأسس التي أستند إليها ، مؤسساً قضاءه في ذلك على ما ورد بتقرير الخبرة ، رغم ما وجه إليهما من مطاعن وطلب ردهما لعدم بيانهما للأسس التي ارتكزا عليها في تقديرهما لقيمة التعويض مع المبالغة في هذا التقدير .

3- إنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، رغم المبالغة في هذا التقدير ، ومخالفة الغاية التي توخاها المشرع في هذا النوع من التعويضات وهي جبر الضرر وليس الإثراء

على حساب الغير ، وأن الحكم بأي مبلغ ولو كان ضئيلاً كفيل برد اعتبار المضرور .

4- إن المحكمة مصدرته تجاهلت ما تم إبداءه من دفع جوهريه في المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف ، وهذه الدفع هي :
أ - عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .
ب - أن تقدير قيمة التعويض من اختصاص اللجان المشكلة لهذا الغرض .

ج - الدفع بعدم قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور في التسبب .

لكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً ، متعين النقض وحيث إن النعي في سببه الأول وكذلك بندي أ و ب من السبب الرابع غير سديد : ذلك أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات ، ولا تنحسر عنه هذه الولاية - في بعضها - إلا بنص صريح في القانون .

لما كان ذلك ، وكانت القرارات ذوات الأرقام : 2012/271م ، 2013/668م ، 12 لسنة 2014م ، 2016/159م و 2018/661م هي قرارات إدارية صادرة عن جهة تنفيذية - مجلس الوزراء - وهي مجرد قرارات تنظيمية ، تبين الأسس والضوابط التي يتعين على جهة الإدارة إتباعها في حالة التجاء صاحب الشأن إليها لطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة بممتلكاته نتيجة أحداث السابع عشر من فبراير سنة 2011م وما بعدها ، فإن أختار المضرور الالتجاء إلى القضاء فإنه بذلك يمارس حقاً طبيعياً ودستورياً له ، لا يجوز سلبه منه إلا بنص صريح في القانون ، وفي أضيق نطاق كأن يستثني القانون صراحة نوعاً معيناً من المنازعات ، ويحدد اللجان المختصة قانوناً بنظرها ، ويبين طريقة تشكيلها وإجراءات التظلم من قراراتها ، وهو استثناء عن الأصل لا يجوز اللجوء إليه إلا بنص صريح في القانون ، وحيث إنه لا وجود لأي تشريع - في مرتبة القانون - من شأنه أن يحجب عن القضاء - صاحب الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات - النظر والفصل في مطالبات التعويض المتعلقة بالأضرار الناتجة عن العمليات الحربية وما يصاحبها من أخطاء ، الأمر الذي يبقى معه

الاختصاص في حالة المطالبة بالتعويض عن هذه الأعمال منعقدًا للقضاء ، طبقاً للقواعد العامة المنظمة لتوزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم .

وإذ قضى الحكم الابتدائي في موضوع الدعوى وفق ما تختص به المحكمة مصدرته ولائياً ونوعياً ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص ، وإذ أيدته في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى في موضوع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه في هذا المقام .

وحيث إن النعي في سببه الرابع بند ج - المتعلق بعدم قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - في غير محله : ذلك أن المادة 166 من القانون المدني تنص على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ، وهذا النص يمثل الأساس العام في المسؤولية التقصيرية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في معرض بيانه لأركان هذه المسؤولية ، بأن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما ، بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة له .

وكما تشمل هذه المسؤولية الأخطاء عن الأعمال الشخصية فهي تمتد إلى أعمال الغير ، وعلى رأسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إذ تنص المادة 177 من ذات القانون على أنه : ((1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)) .

وقد أعتبر الفقه وقضاء هذه المحكمة أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على خطأ مفترض ، إذ يستخلص من مجموع عدة مبادئ ، وكذلك رأي الفقه القانوني عند تفسيره نص المادة سالف الذكر ما مفاده : أن نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع ، فرضاً لا يقبل إثبات

العكس مرده سوء اختياره لتابعه ، أو تقصيره في رقابته وتوجيهه ، فإن كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو حتى بمناسبةها فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يحدثه تابعه ، ولو لم يكن حراً في اختياره - والمعول عليه في هذه الحالة هو عنصر الرقابة والتوجيه وليس سوء الاختيار - ، وذلك متى هيأت له هذه الوظيفة بأية طريقة كانت فرصة ارتكاب الخطأ ، سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وكذلك سواء وقع هذا الخطأ عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، بل حتى ولو وقع الخطأ من التابع بالمخالفة لأوامر المتبوع ، وسواء أكان عمل التابع بأجر أو بدونه ، طالما كان العمل الذي حصل الخطأ بسببه لمصلحة المتبوع ، ولو كان عقد الوظيفة باطلاً أو غير موجود .

ولا ترتفع عن المتبوع هذه المسؤولية إلا بإثباته وجود السبب الأجنبي ، المتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، وكذلك إثباته خطأ المضرور ذاته أو خطأ الغير ممن هو ليس متبوعاً له بطبيعة الحالة .

وقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير وقائع الدعوى ، وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسؤول عنه ، وتقدير التعويض المناسب موكول إلى قاضي الموضوع ، دون معقب عليه - من محكمة النقض - طالما أقام قضاءه على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها للمطالبة بالتعويض عما لحق منزله ومحتوياته ومرافقه من أضرار ، نتيجة العمليات الحربية التي حصلت في المنطقة التي يقيم فيها ، وما ارتكبه أتباع الطاعنين - الثلاث الأول - من أخطاء عمدية من شأنها أن تجعلهم بصفاتهم مسؤولين عما أحدثه تابعوهم من أضرار ، وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية - المصدر الثالث من مصادر الالتزام - وما يتفرع عنها من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وفقاً لما هو

منصوص عليه في المادتين : 166 و 177 من القانون المدني سالفتي
البيان .

وحيث إن الحكم الابتدائي قضى بمسؤولية الطاعنين بصفاتهم
على هذا الأساس مؤسساً قضاءه على توافر ركن الخطأ في حق
التابعين ، ومسؤولية المتبوعين - الطاعنين الثلاث الأول - بالضرورة
عن هذا الخطأ ، بما أستقر في معتقد المحكمة مصدرته من إثبات
لأفعال وتصرفات قام بها التابعون ، وذلك في ما ملخصه : إن محضر
الضبط وتقرير الخبرة قد أثبتا تعرض منزل المطعمون ضده إلى سقوط
قذائف من أسلحة متوسطة وثقيلة ، مع أضرار النيران عمداً فيه ،
وكذلك تخريبه بشكل متعمد ، على نحو ما أثبتته التقرير الهندسي ، من
تدمير لأرضيات الفناء الخارجي وبوابات العقار ، وهو ما يثبت تورط
التابعين في أفعال خارجة عن مقتضيات المهمة المكلفين بها ، ويضفي
في حقهم عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية - أساس الدعوى - ،
أما فيما يتعلق بمسؤولية الطاعنين الثلاث الأول - المتبوعين - فإنه
سبق لرئيس المؤتمر الوطني العام بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي ،
وأن أصدر القرار رقم 2014/18م القاضي بتشكيل قوة عسكرية
مسلحة من وحدات الجيش وتشكيلات الثوار لبسط الأمن في المنطقة
الغربية ((منطقة إقامة المطعمون ضده)) وبناء على ذلك قام تابعوه
بتنفيذ ما صدر إليهم من تعليمات من خلال عمليات مسلحة واسعة
النطاق ، نتج عنها أضرار مادية ومعنوية كبيرة ، لعدم اتخاذ الجهات
المسؤولة ما يلزم من تدابير وإجراءات لازمة للمحافظة على أرواح
الناس وممتلكاتهم ، لعدم التقيد بالضوابط والمعايير المطلوبة واللازمة
لصحة وسلامة أي قرار إداري ، سيما وأن القرار كان باستخدام القوة
، وهو وإن كان مشروعاً في حد ذاته إلا أنه يشترط فيه ألا يترتب
عليه ضرر للغير ، فالقوة المكلفة بتنفيذه لم تكن قوة نظامية وفقاً
للقوانين والأعراف العسكرية المتعارف عليها محلياً ودولياً ، حتى
يمكنها الامتثال للأحكام والقواعد والتعليمات ، فضلاً على أن القرار
كان خالياً من الضمانات التي تدل على مراعاته لحرمة الدماء
والأموال ، إضافة إلى أن القرار لم يرد به ما يفيد تحديد نوعية
الأسلحة المرخص لتابعي الطاعنين باستخدامها ، بل ترك الأمر على
إطلاقه ، بما يعني أنها كانت إجازة ضمنية للقوة المكلفة وفقاً لرغبات

وأهواء أفرادها ، كذلك فإن السلطة التي أصدرته أو الموكول إليها تنفيذها لم تصدر أي بيان رسمي يتعلق باحترام الأموال والحرمان الخاصة ، فرغم وصف العمليات بأنها مجرد عمليات تأمين وتطهير ، إلا أنها استعملت فيها القوة المفرطة والأسلحة الثقيلة والمتوسطة على أوسع نطاق ، مع تخلف الجهات المدعى عليها عن واجبها في ممارسة الرقابة والإشراف على تابعيها ، خاصة بعد اتساع رقعة العمليات الحربية ، وتجاوزها كل النتائج المقررة لها سلفاً ، وكل ذلك من شأنه أن يفضي إلى توافر ركن الخطأ في حق المدعى عليهم بصفاتهم ، إضافة إلى عدم تنسيقهم مع المجالس المحلية بالمنطقة ، كما أن جلّ الخطأ في جانب الطاعنين تمثل في إشراكهم عناصر أخرى في تنفيذ العملية ، وعدم ممارستهم واجب الرقابة على تابعيهم من عسكريين وثور ، وعدم اتخاذ الوسائل التي تضمن التطبيق السليم للقرارات ، وتوفير وسائل الحماية اللازمة للمطعون ضده وأفراد أسرته وممتلكاته ، لأن ما وقع عمداً من إضرار النيران ، وغيرها من الأفعال غير المشروعة هي من جرائم الجنايات ، حتى ولو لم يتخذ بشأنها أي إجراء جنائي .

وقد أستهده الحكم الابتدائي على صحة ما وقع بالمنطقة التي يقطنها المطعون ضده من أعمال غير مشروعة وانتهاكات وتجاوزات بما ورد في تقارير محلية ودولية عن وضع المنطقة في ذلك الوقت ، وعلى رأسها قرارات مجلس النواب ذوات الأرقام : 3 ، 6 ، و 8 لسنة 2014م ، واعتباره منطقة الجفارة منطقة منكوبة ، وكذلك التقرير رقم 15 لسنة 2015م الصادر عن منظمة العفو الدولية الذي يشير إلى حصول عمليات نهب منازل وممتلكات المدنيين بمنطقة الجفارة ، وحرقتها والتعدي عليها ، على أساس الانتماءات القبلية والسياسية ، وأيضاً تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ، عما ارتكبته التشكيلات المسلحة من أعمال ، وقد خلص الحكم الابتدائي بالبناء على ما سبق إلى توافر وثبوت المسؤولية التقصيرية في حق الطاعنين وتابعيهم ، باعتبار أن الضرر الواقع على المطعون ضده كان نتيجة خطأ المذكورين ، وأن علاقة السببية تعد متوافرة لإتمام أركان المسؤولية التقصيرية ، وما ينجم عنها من مسؤولية الطاعنين بصفاتهم بحكم مسؤوليتهم القانونية عن أعمال تابعيهم .

فإن ما أورده الحكم الابتدائي على نحو ما سلف ، وما انتهى إليه في استخلاص سائغ ، بما له أصل ثابت في الأوراق ، في شأن قيام المسؤولية وثبوتها في حق الطاعنين بصفاتهم كافٍ لحمل قضائه في هذا الشق ، وأن ما أورده من أسباب مدعماً بالأدلة من شأنه أن ينهض سبباً قانونياً لمسؤولية الطاعنين بصفاتهم ، باعتبار ثلاثتهم الأول متبوعين قانوناً للقوة المكلفة (بشقيها من عسكريين وثور) بتنفيذ القرار المذكور ، وبإعطائهم الأوامر المطلقة من أي قيد ، باستعمال القوة العسكرية ، دون ضوابط تحدد طريقة استعمالها ، خاصة الصاروخين والثقيلة منها ، ودون إشراف أو متابعة لمنع أي تجاوزات أو خروقات أو أعمال نهب أو تخريب سيما من المجموعات غير العسكرية ، التي قد تستخدم القوة المفرطة في غير الأماكن والمواقف التي تسمح بذلك .

فالدولة شأنها شأن الأفراد والأشخاص الاعتبارية الأخرى ، إذا ما ارتكبت خطأ من خلال تابعيها نتيجة القيام بعمل يتسم بالرعونة وعدم التبصر ، تكون مسؤولة عن جبر ما قد يلحق بالمضروب من ضرر ، وقد كشف الحكم الابتدائي ما وقعت فيه الجهات الطاعنة - الثلاث الأولى - من خطأ بإصدارها أمر باستخدام القوة العسكرية على إطلاقه ، دون تعيينها حتى نوع الأسلحة ، واختيار العناصر المنفذة ، ما أدى إلى فوضى وعدم انضباطية وإتباع الأهواء ، كانت نتائجها الدمار والخراب لممتلكات مواطنين آمنين في قرى وأحياء سكنية ، كان الأولى ألا تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة ، وأن تسند المهمة إلى عناصر من القوات المنظمة ، فاستعمال السلاح غير المناسب في المكان غير المناسب ومن خلال العنصر غير المناسب من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير محمودة ، ما كان ينبغي على الدولة متمثلة في أجهزتها التشريعية والتنفيذية والاستخباراتية أن تتجاهلها ، فأى حكومة وفي أي بلد عندما تضطر لاتخاذ هكذا عمليات على أراضيها وبين مواطنيها عادة ما تسند المهمة إلى قوات النخبة ، الأكثر انضباطية واحترافية حتى من باقي القوات النظامية ، تجنباً لأي أضرار قد تلحق بالمواطن ، وحرصاً منها على سلامته وسلامة ممتلكاته الواجب على الدولة احترامها في كل الظروف باعتبارها دولة الجميع وبالجميع ، ويتجلى هذا الالتزام سواء في النصوص الدستورية أو القوانين

الداخلية ، أو ما ألتزمت به الدولة من خلال انضمامها إلى موثيق دولية تسمو في مدى إلزاميتها حتى على القانون الداخلي ، ومن أمثلتها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وجميعها موثيق دولية منضمة إليها ليبييا رسمياً في تواريخ مختلفة .

وبالبناء على ما سلف فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي - في شقه المتعلق بثبوت الخطأ ومسؤولية الطاعنين عن أفعال تابعيهم - يتفق والتطبيق الصحيح للقانون ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه - في هذا الشق - وأحال على أسبابه فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعنون بصفاتهم من عيب في هذا المقام .

وحيث إن النعي في سببه الثاني في محله : ذلك أنه وإن كان لمحكمة الاستئناف الحق في زيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً ، إذا ما رأت أن مقداره قاصر عن جبر الضرر ، إلا أن هذا الحق مقيد بوجود أن تكون هذه الزيادة محمولة إما على الأسس والعناصر التي أوردتها الحكم الابتدائي ، أو على أسباب جديدة توردها المحكمة في حكمها ، ويكون من شأنها تبرير الزيادة التي قررتها لمبلغ التعويض ، لأن التعويض إنما يكون لجبر الضرر ويقدر بقدره ، بحيث يكون متكافئاً معه دون إسراف أو تقثير ، فإن خلا الحكم من بيان العناصر والأسس التي أستند إليها لزيادة المبلغ المقضي به ابتدائياً ، أو كانت تلك العناصر لا تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما قضى به من زيادة في التقدير ، كان الحكم قاصر البيان متعين النقض .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قدر التعويض عن الضرر المادي للمطعون ضده بمبلغ أربعمئة وأثنين وأربعين ألفاً وسبعمئة وستة وثلاثين ديناراً ، مؤسساً قضاءه على ما مفاده : أن المطعون ضده أثبت ملكيته للعقار - محل الدعوى - بموجب سند قطعي للملكية ، وهو منزل مكون من طابقين على مساحة إجمالية قدرها سبعمئة متر مربع ، ومحاط بسيج مساحته حوالي ثلاثة آلاف متر مربع ، وقد تم بناءه على مستوى ممتاز من التشطيب وجودة المواد المستخدمة ، ويقع بداخل مزرعة ، وقد أثبت مأمور الضبط في تقريره تعرض الطابق العلوي منه للحرق ، نتيجة إضرام النيران عمداً

فيه ، كما لحقت بالطابق السفلي أضرار أخرى ، ما أدى إلى تصدعات وتشققات في حوائط المنزل بالكامل ، وقد انتهى الخبير إلى عدم صلاحيته للسكن ، وتعزز ذلك بما أظهرته الصور الفوتوغرافية المرفقة ، وما أثبتته تقرير الخبرة في مجال الهندسة المدنية من أن النيران قد أتت على جميع المنقولات التي بالطابق العلوي وتسببت في تصدع الجدران واللياسة وشبكات المياه والكهرباء ، وتم تقدير تكاليف الصيانة بمبلغ 489.900.000 دينار ، إضافة إلى ما قدره الخبير المنتدب من قيمة للمنقولات التالفة ، وأن المحكمة تقدر التعويض عن الضرر المادي المنصوص عليه بالمنطوق تأسيساً على أن المساحة الصحيحة للعقار قد بلغت ستمائة وخمسين متراً مربعاً ، وأما مساحة الملحق فإن المحكمة تظمن إلى ما أورده الخبير بشأنها ، والمحكمة تقدر قيمة التعويض بقسمة القيمة التي انتهى إليها الخبير المنتدب على المساحة الإجمالية الصحيحة للعقار ، لاستخراج قيمة المتر المربع المقدرة منه بستمائة وتسعة وتسعين ديناراً ، وستة وثمانين درهماً ، جمعاً مع السعر الذي حدده القرار الإداري رقم 271 لسنة 2012م الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن المباني المتضررة نتيجة العمليات العسكرية ، وكذلك القرارين رقمي : 668 لسنة 2013 و 159 لسنة 2016م ، المتعلقين بالمباني المتضررة كلياً أو جزئياً بكامل منطقة الجفارة ، واعتماد الأسس والضوابط المقررة للتعويضات عن الأضرار الواقعة مع المنقولات والمقدرة بخمسمائة دينار ، بمجموع كلي ألف ومائة وتسعة وتسعين ديناراً وستة وثمانين درهماً مقسوماً على متوسطه بناتج نهائي قدره : خمسمائة وتسعة وتسعون ديناراً وتسعون درهماً ، مع تخفيض ما قيمته عشرون بالمائة من قيمة الناتج النهائي لسعر المتر المربع ، تفادياً لأي زيادة في التقدير ، ووصولاً إلى الصافي النهائي لسعر المتر المربع وهو : أربعمائة وتسعة وسبعين ديناراً وخمسة وتسعين درهماً ، مضروباً في مجموع المساحة المعتمدة من المحكمة بثمانمائة متر مربع للعقار وملاحقه ، فيصبح الناتج النهائي : ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمائة وستين ديناراً ، جمعاً مع قيمة المنقولات والمنقولات بالتخصيص التي ثبت تلفها لدى المحكمة ، وبمضاعفة القيمة المقدرة من الخبير بمبلغ تسعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثمانين ديناراً ، بما تكون معه القيمة - قيمة

المنقولات التالفة - ثمانية وخمسين ألفاً وسبعمائة وستة وسبعين ديناراً وبذلك تكون قيمة إجمالي التعويض عن الضرر المادي (عن المباني + المنقولات) = مبلغ أربعمئة وأثنى وأربعين ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين ديناراً [وفق الوارد بالمنطوق] .

فإن ما أورده الحكم الابتدائي على النحو السالف بيانه من أسس لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي ، في استخلاص سائغ ومن خلال لغة الأرقام ، والثوابت المبينة بتقريرى الخبرة هو الأقرب إلى الصواب والواقع ، وأن أي زيادة عن ذلك ينبغي أن تكون مستندة إلى أسس وعناصر مغايرة أو إضافية ، وأن يتم إيراد السبب الكافي لتبريرها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فيما يتعلق بالضرر المادي إلى مبلغ خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين ديناراً ، أي بزيادة أكثر من واحد وسبعين ألف دينار ، مكتفياً بمجرد القول إن عقار المطعون ضده قد تعرض لقذائف صاروخية وأعيرة نارية من أسلحة ثقيلة ومتوسطة ما أدى إلى حدوث فتحة في الجدار واشتعال النيران فيه ، وأنه تم تقدير الأضرار من قبل الخبيرين بمبلغ خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين ديناراً ، ومن تم فإن المحكمة تعتمد ما ورد بتقريرى الخبرة ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يصلح سنداً للزيادة عما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض عن الضرر المادي ، حيث أسس هذا الأخير تقديره من خلال الضوابط والأسس الواردة بالقرارات ذات العلاقة - سالف الذكر - إلى جانب تخفيضه لقيمة الأسعار المبينة بتقريرى الخبرة إلى 20% تحوطاً لأي زيادة ، كما صحح مساحة العقار من خلال مستندات الدعوى إلى أقل من المساحة التي قدرها الخبير في تقريره ، بما يؤكد أن محكمة البداية قد استعملت حقها - باعتبارها خبير الخبراء - في مراقبة نتائج الخبرة وبررت بشكل علمي ومنطقي ومن خلال ضوابط لائحية وواقعية ما حذا بها إلى عدم الأخذ بنتائج تقريرى الخبرة على إطلاقهما الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة المطعون في قضائها أن تناقش ما انتهت إليه محكمة البداية من تقدير وتفند ما أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه - إن وجدت لذلك وجهاً - من خلال ما بينه من أسس وضوابط لها ما يبررها قانوناً ، قبل أن تقضي بزيادة المبلغ المحكوم

به ابتدائياً ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، فيما قضى به من زيادة لمبلغ التعويض عن الضرر المادي عما انتهى إليه الحكم الابتدائي ، الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً في هذا الشق .

وحيث إن النعي في سببه الثالث هو كذلك في محله : ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) إنما شرع لمواساة المضرور ، عما يחדش شرفه واعتباره أو يؤذي عاطفته وشعوره ، وأنه يكفي لتقدير التعويض عنه أن يكون معتدلاً ومتوازناً ، دون غلو أو إسراف ، بما يكفل مواساة المضرور ، حسبما يراه القاضي مناسباً تبعاً لواقع الحال والظروف والملابسات ، ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ، ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة من إقراره .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى بالمبلغ المدون بمنطوقه ، جبراً لما لحق المطعون ضده من ضرر معنوي ، مبرراً ذلك التقدير بأن حزناً وأسى تعرض له المطعون ضده عندما غادر بيته وأصبح بالعراء ، كذلك عند مشاهدته لسكنه وقد ألتهمته النيران وتحول إلى كومة من الرماد ، فإن ما أورده الحكم الابتدائي على هذا النحو - وإن كان كافٍ للتدليل على حصول ضرر معنوي - ومع التسليم بأن هذا الضرر واقع فعلاً بالمطعون ضده ، إلا أن التعويض عن الضرر الأدبي متى تعلق بالعاطفة والشعور لا يقصد به محو وإزالة هذا الضرر من الوجود ، بقدر ما يكون الهدف منه مواساة المضرور ، بتعويضه بقدر من المال يكون معقولاً ومناسباً لجبر هذا الضرر ، وأي مبلغ يرمز إلى المواساة ، ويتضمن رداً لاعتبار المضرور يكون كافياً ، ولو كان ضئيلاً ، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يهدف إلى تعويض القيم المادية المفقودة .

وإذ قضى الحكم الابتدائي بمبلغ يزيد عن المائة وخمسة عشر ألف دينار ، تعويضاً عن الضرر الأدبي وحده ، (إضافة إلى ما قدره من تعويض عن الضرر المادي) فإنه بذلك يكون قد بالغ في تقديره لقيمة التعويض لهذا النوع من الضرر ، دون مراعاة لما يمثله هذا النوع من التعويض من رمزية معنوية ، بعيداً عن حسابات الكسب والإثراء ، بما يكون معه الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون

والقصور ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يزيل ما أعتوره من عيب ، ويرد مبلغ التعويض المقضي به عن الضرر الأدبي ابتدائياً إلى الحد المعقول - رغم الدفع بذلك في صحيفة الاستئناف المرفق صورتها طبق الأصل بملف الطعن - فإنه يكون هو الآخر معيباً بعبئه ، متعين نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الشق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، وكذلك من زيادة عن المبلغ المقضي به ابتدائياً بالنسبة للضرر المادي ، وإحالة القضية بشأنهما إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيهما مجدداً من هيئة أخرى ، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المناسبة .

المستشار

محمود أمراجع أوشعالة

المستشار

علي أحمد النعاس

المستشار

فرج أحمد معروف

رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

أنس عبدالسلام الدويبي

ط/نجاج،،،